

## شروط سنية دفع المار بين يدي المصلي

لبيب نجيب

يسلم انظر لا يجب لا يجب عليك الدفع انما يسن دفع المار بينك وبين السترة دفع المعاص بينك وبين سترتك شرطين ما هو ما هما شبان الشرط الاول كونه - [00:00:00](#)

السترة مستوفية توفية بشروط سترة مستوفية للشروط والشرط الثاني ما هو طالع عدن تعدي الماء يسأل واحد منكم يقول ما هي الشروط المتطلبة في السترة حتى تكون سترة معتبرة في الشرع - [00:00:16](#)

نقول اربع شروط ذكرناها من قبل ما هي هذه الشروط الاربعة؟ الشرط الاول ان يكون طول طولها ثلثا ذراع صح؟ ذكرنا هذا ولا ذكرنا ان يكون طولها ثلثاه ذراع. الشرط الثاني ايش - [00:00:39](#)

ان يقرب منها بان لا تزيد المسافة من عقبه الى السترة على كم اذرع على ثلاثة اذرع صح؟ ان يقرب منها الشرط الثالث ما هو ايش قلنا كمان ثلاثة اذرع - [00:00:55](#)

وآ مراعاة الترتيب مراعاة الترتيب اي اولا يصلي الى جدار فان لم يجد فعصى فان لم يجد سجادة او نحوها فان لم يجد قد تخطى مراعاة التركيب الشرط الرابع عدمه هذا سيذكره بعد قليل. عدم التقصير - [00:01:13](#)

يصلي في مكان مروري الناس اه لو يصلي في طريق الناس عند مثلا عند باب المسجد الناس يدخلون ويخرجون ها هذا مقسم واضح. فاذا تحققت هذه الشروط الاربعة صليت على سبيل المثال الى شاخص - [00:01:34](#)

مستوى في الشروق الاربعة هذه تمام واراد احد ان يمر يسن لك ان تدفعه طيب ماذا تفهم تفهم انه اذا لم تتحقق هذه الشروط ومر انسان فانه لا يحرم عليه المرور ولا يسن لك دفعه - [00:01:53](#)

واضح؟ كأن صليت بلا سترة او صليت الى سترة طولها اقل من ثلثي ذراع او كانت المسافة بينك وبينها زائدة على ثلاثة اذرع او كان بالامكان ان تصلي لا جدار لكنك صليت على سجادة - [00:02:12](#)

مثلا او صليت عند باب المسجد فحينئذ اذا مر الناس لا يسن لك دفعك فهمنا او لا؟ هذا هذا الشرط الاول. الشرط الثاني ايش قال؟ قال عدم تعدي الماء ان المر لا يتعدى بالمرور - [00:02:28](#)

عدم تعد المرء فكونه دايرة مكلف اه فاذا مر مثلا صبي صغير وانت تصلي فلا يسن لك دفعه بل عبر العلامة ابن حجر في فتح الجواد بانه لا يجوز دفعه - [00:02:43](#)

او مرة مجنون وانت تصلي ايضا ليس لك انت تدفعه بل عبارة ابن حجر كما قلت لك لا يجوز لك دفعه - [00:03:00](#)